

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣٠٥٩ لسنة ٢٠٠٤

فى شأن مبيدات الآفات الزراعية

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٠٩ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٤ ؛
وبعد موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية ؛
وعلى عرض رئيس اللجنة ؛

قرر :

مادة ١ - يحظر إنتاج أو تجهيز أو إعادة تعبئة أو استيراد أو تداول أو الاتجار فى مبيدات الآفات الزراعية أو الإفراج عنها من الجمارك إلا إذا كانت مسجلة بوزارة الزراعة طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار وتعد من المبيدات جميع المواد والمركبات التى تستخدم فى مكافحة الآفات الزراعية حتى ولو كان لها استعمال آخر .

مادة ٢ - يكون تسجيل المبيدات بمراعاة القواعد الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة (FAO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) التابعتين للأمم المتحدة .

مادة ٣ - يقدم طلب التسجيل على النموذج المبين بالملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار إلى لجنة مبيدات الآفات الزراعية ، ويرفق بالطلب ما يثبت أداء الطالب لرسم التسجيل بواقع عشرة جنيهات لكل مادة أو مستحضر مطلوب تسجيله والملف الخاص بالمبيد الذى يشمل المستندات والبيانات الفنية الموثقة (ملحق رقم ٢) وعلى الأخص ما يأتى :

* شهادة تسجيله واستخدامه فى بلد المنشأ .

* شهادة ضمان جودة المستحضر من الشركة المصنعة .

* طرق تحليل المبيد والشوائب المصاحبة وطرق تحليل متبقيات على وفى المحصول الذى تتم معاملته به .

* دراسات تقييم المخاطر وخاصة ما يتعلق بالتأثيرات المسرطنة والتأثيرات الصحية السلبية الأخرى .

* عدد عشرون نسخة من النشرات الفنية الخاصة بالمبيد .

* طلب إجراء التجارب على المركب المطلوب تسجيله وإجراء التحاليل اللازمة لتسجيل المبيد على النموذجين المبينين بالملحقين رقمي (٣ ، ٤) المرفقين .

* تعهد من الطالب بأداء المصروفات الفعلية لإجراء التحاليل والتجارب التي تحددها اللجنة ويخطر الطالب بأدائها في موعد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

* دراسات السمية البيئية - السمية على الثدييات - الخواص الطبيعية والكيميائية على المركب .

مادة ٤ - يلتزم طالب التسجيل بأن يقدم دون مقابل العينات اللازمة لإجراء التجارب والتحليل على المبيد المطلوب تسجيله بصورته النقية Pure والخام Technical والمجهزة Formulated وذلك بالكميات التي تحددها لجنة مبيدات الآفات الزراعية .

مادة ٥ - لا يتم تسجيل المبيد إلا بعد التحقق من مطابقته للمواصفات الكيميائية والطبيعية وأخذ بصمته التي يتم تسجيله عليها بناء على نتائج التحاليل التي تجرى بقسم بحوث تحليل المبيدات بالمعمل المركزي للمبيدات ، وبعد ثبوت كفاءة المبيد الحيوية بناء على التجارب التي تجرى بمعرفة محطات ومراكز البحوث التي تحددها اللجنة المختصة وذلك لمدة ثلاثة مواسم زراعية متماثلة ومتتالية وستثنى من ذلك المبيدات الحيوية فيكون التجريب لمدة موسمين زراعيين متماثلين متتاليين ، وكذلك مركبات النحاس والكبريت والزيوت لمدة موسم زراعي واحد ، وفي جميع الأحوال يكون الموسم الأخير للتجريب على المستوى التوسعي وفي جميع الأحوال يصدر إخطار بالتوصية يعتمد من أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية .

مادة ٦ - تصدر لجنة مبيدات الآفات الزراعية قرارها بالموافقة على تسجيل المبيد بعد اعتماد محضرها من وزير الزراعة وتصدر شهادة التسجيل بتوقيع رئيس الإدارة المركزية لمكافحة الآفات على النموذج المين بالملحق رقم (٥) من ثلاث نسخ تسلم الأولى لطالب التسجيل وتحفظ الثانية بأمانة اللجنة وترسل الثالثة إلى المعمل المركزي للمبيدات .
ويراعى عدم تكرار الاسم التجاري للمبيد أو إعطاء اسم تجارى مشابه لاسم مبيد آخر مسجل أو تسمية المبيد بالاسم العام (المادة الفعالة) للمركب .

مادة ٧ - يتولى أمين اللجنة اعتماد البطاقة الاستدلالية الخاصة بالمبيد والتي تسرى لمدة عام ولا تجدد إلا بعد مراجعتها وتلصق على عبواته وتحدد نوعيته بما يتفق مع المواصفات الفنية الخاصة به ويجب أن تتضمن البطاقة البيانات التالية مكتوبة باللغة العربية بخط واضح لا يسهل محوه ويتناسب مع حجم العبوة : الاسم التجارى - الاسم العام - التركيب - المواد الفعالة ونسبتها - المواد ذات النشاط السطحي - المذيب أو المادة المائلة - الاستعمالات وطريقة الاستخدام - احتياطات الأمان - الإسعافات الأولية - العقار المضاد للتسمم - فترة ما قبل الحصاد طبقاً لما يحدده قسم بحوث متبقيات المبيدات وتلوث البيئة بالمعمل المركزي للمبيدات - توصيف المركب تبعاً للمخاطر وفقاً لتقسيم منظمة الصحة العالمية - بيانات تحذيرية عن مخاطر المركب - طرق التخلص من العبوات الفارغة - الشركة المنتجة وعنوانها - الشركة المستوردة وعنوانها - تاريخ التصنيع - تاريخ انتهاء الصلاحية - رقم التشغيل - رقم اللوط - رقم التسجيل المحلي - سعة العبوة - العلامات الخاصة بالاحتياطات الواجب اتخاذها عند تداول واستعمال المركب (البكتوجرام) .

مادة ٨ - تسرى شهادة التسجيل لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدورها ويجوز تجديد التسجيل على أن يقدم صاحب الشأن طلباً لإعادة تقييم الكفاءة الحيوية فى بداية السنة الثالثة لسريان الشهادة ، ويتم النظر فى هذا الطلب بذات الإجراءات المقررة للتسجيل ، ويجب مطابقة الخواص الطبيعية والكيميائية وبصمة المبيد التي تم تسجيله عليها ويقتصر إجراء تجارب على إعداد تقييم الكفاءة الحيوية لموسم زراعى واحد .

مادة ٩ - لا يجوز التنازل للغير عن شهادة التسجيل إلا فى حالة انتقال ملكية الجهة المسجل المبيد باسمها إلى الغير وبعد موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية .

مادة ١٠ - يعد سجل خاص بمعرفة لجنة مبيدات الآفات الزراعية تقييد فيه المبيدات التي تقرر تسجيلها طبقاً لأحكام هذا القرار وذلك بأرقام مسلسلة بحسب تواريخ اعتماد التسجيل .

مادة ١١ - يلغى تسجيل المبيد أو يقيد استخدامه بقرار يصدر من لجنة مبيدات الآفات الزراعية في أى من الحالات الآتية :

(أ) مخالفة شروط التسجيل .

(ب) تدهور الفاعلية في المجال المسجل عليه .

(ج) حظر استخدامه بتوصيات صادرة من المنظمات الدولية ذات الصلة .

(د) إلغاء تسجيله أو تقييد استخدامه في بلد المنشأ .

(هـ) حدوث أضرار غير متوقعة على الصحة العامة أو البيئة نتيجة استخدامه على الوجه المسجل به .

ويخطر صاحب الشأن بقرار اللجنة خلال ١٥ يوماً من اعتماد القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على عنوانه الوارد بطلب التسجيل .

مادة ١٢ - لصاحب الشأن أن يتظلم من قرار الإلغاء أو تقييد الاستخدام خلال ٦٠ يوماً من تاريخ استلامه للخطاب وللجنة أن تفصل في التظلم بعد إعادة دراسته خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم التظلم ويكون قرارها بالبت نهائياً بعد اعتماده من وزير الزراعة ويتم التأشير بالإلغاء أو تقييد الاستخدام في السجل الخاص بالتسجيل بعد انقضاء مهلة التظلم من قرار الإلغاء أو تقييد الاستخدام أو بالبت فيه على الوجه المتقدم .

مادة ١٣ - لا يجوز الموافقة من الناحية الفنية على استيراد أى مبيد من مبيدات الآفات الزراعية إلا إذا كان مسجلاً بوزارة الزراعة وفي حالة الاستيراد بغرض الاتجار فيجب أن يكون طالب الاستيراد أو من يتم الاستيراد لحسابه حاصلًا على ترخيص بالاتجار في المبيدات طبقاً لأحكام هذا القرار وتصدر الموافقة الفنية عن قطاع الشؤون المالية والإدارية بالوزارة .

وتسرى الموافقة الفنية والإفراج عن المبيدات لمدة ستة أشهر وتلغى تلقائياً بعد انتهائها ما لم يصدر قرار من اللجنة بمد سريانها لمدة أخرى لا تتجاوز المدة المشار إليها على أن تصل الرسالة خلال فترة سريان الموافقة الفنية وتصدر الموافقة المشار إليها بعد موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية ، ويكون الإفراج النهائى عن الرسائل المستوردة بموافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية بناءً على نتائج التحاليل التى ترد إلى اللجنة من المعمل المركزى للمبيدات والتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية المسجل بها المبيد ، ويصدر ترخيص الإفراج النهائى بتوقيع أمين اللجنة .

مادة ١٤ - يجوز للجنة مبيدات الآفات الزراعية أن تصرح باستيراد كميات تحددها من مبيدات الآفات الزراعية غير المسجلة وذلك لأغراض التجارب والبحوث العلمية بناءً على طلب إحدى الجامعات أو مراكز البحث العلمى المتخصصة على أن تجرى التجارب والبحوث فى محطات التجارب الخاصة بها وتوافق اللجنة بنتائج التجارب ولا تكون ملزمة للجنة ولا يعتد بها عند تقييم المبيد للتسجيل طبقاً لأحكام هذا القرار .

ولا يجوز استيراد هذه المبيدات أو تصنيعها أو تجهيزها أو تداولها إلا بعد إتمام تسجيلها طبقاً لأحكام هذا القرار .

ويجوز للجنة أن تصرح باستيراد بعض أنواع المبيدات غير المسجلة للاستعمال الخاص فى المزارع المختصة للتصدير بالكميات التى تحددها وتتناسب مع المساحة المطلوبة ، وذلك بالشروط الآتية :

(أ) أن يكون المبيد المطلوب استيراده مسجلاً فى بلد المنشأ ويستعمل فيها وفى البلد المطلوب التصدير إليه وأنه يلزم استعماله فى إنتاج المحصول التصديرى المطلوب .

(ب) أن لا يدخل فى تركيب المبيد المطلوب أية مادة محظور استخدامها دولياً .

(ج) تقديم شهادة معتمدة من مديرية الزراعة المختصة بالمساحة التى يحوزها الطالب والمحاصيل التى تزرع والمطلوب استخدام المبيد فيها .

(د) أن يثبت على عبارات المبيد باللغة العربية ويخط واضح ومميز لا يسهل محوره ويتناسب مع حجم العبوة عبارة « غير قابل للتداول مع بيان اسم الجهة المستورد لحسابها الخاص » وذلك بالإضافة إلى البيانات الأخرى الواجب إثباتها على البطاقة الاستدلالية للمبيدات طبقاً لأحكام هذا القرار .

(هـ) أن يرفق بطلب التصريح طلباً من الشركة صاحبة المبيد لتسجيله بمصر مستوفياً جميع المستندات اللازمة للتسجيل طبقاً لأحكام هذا القرار .
ويكون التصريح باستيراد المبيد للاستعمال الخاص طبقاً لحكم هذه الفقرة بمثابة تصريح مؤقت لمدة سنة ولا يسمح بتجديده إلا بعد تقديم ما يفيد تصدير المحصول المستعمل فيه المبيد بالكامل ، ولا يجوز التصريح باستيراد هذا المبيد بعد مضي المدة المقررة للتسجيل طبقاً لأحكام هذا القرار « ثلاث سنوات » إلا إذا تم تسجيله .

ويكون الإفراج الجمركي عن المبيدات المنصوص عليها في هذه المادة بموافقة المعمل المركزي للمبيدات .

مادة ١٥ - لا يجوز استيراد الذبذبات والمواد المساعدة اللازمة لتصنيع أو تجهيز المبيد إلا إذا كانت داخلة في مكوناته المسجل بها وتتضمنها المستندات المقدمة في طلب التسجيل ويعد موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية وبالكميات اللازمة التي تحددها اللجنة .

مادة ١٦ - يحظر تصنيع أو تجهيز أو إعادة تعبئة مبيدات الآفات الزراعية المسجلة إلا في مصنع مخصص لذلك ويقدم طلب الترخيص بالتصنيع أو التجهيز أو إعادة التعبئة إلى المعمل المركزي للمبيدات على النموذج المبني بالملحق رقم (٦) مصحوباً بموافقة وزارة الصناعة وجهاز شئون البيئة والوحدة المحلية المختصة طبقاً للقوانين المنظمة للصناعة والبيئة والمحال الصناعية والتجارية الملققة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وما يفيد القيد بالسجل التجاري والبطاقة الضريبية الخاصة بالطالب ، وبيان المدير الفني المسؤول عن المصنع من بين المهندسين الزراعيين المقدمين بنقابة المهن الزراعية .

ويتم البت في الطلب من لجنة مبيدات الآفات الزراعية وتصدر الموافقة على النموذج المبين بالملحق رقم (٧) .

ويصدر الترخيص من المعمل المركزي للمبيدات ويسرى لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ويجوز تجديده بذات الشروط والإجراءات علي أن يقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل .

ويلقى الترخيص بقرار من لجنة مبيدات الآفات الزراعية في حالة مخالفة أى شرط من شروطه .

مادة ١٧ - لا يجوز تداول أية تشغيلية مصنعة أو مجهزة أو معاد تعبئتها من أنواع المبيدات محلياً إلا بعد تحليل عينات منها بمعرفة قسم بحوث تحليل المبيدات بالمعمل المركزي للمبيدات والتحقق من مطابقة التشغيلية لبصمة المبيد التي تم على أساسها تسجيله وإصدار شهادة تحليل من المعمل المركزي للمبيدات بمطابقة المبيد للمواصفات والسماح بتداوله .

مادة ١٨ - يجب أن يكون تداول مبيدات الآفات الزراعية في عبوات متينة محكمة الفلق تتحمل ظروف النقل والتخزين ولا تسمح بالتسرب أو الرشح طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وتكون مصنوعة من مادة لا تتفاعل مع محتوياتها تفاعلاً يغير من تركيبها أو خواصها ويتعين اختيار هذه العبوات قبل استخدامها بقسم بحوث مستحضرات المبيدات بالمعمل المركزي للمبيدات وفقاً للملحق رقم (٨) ، ويجب أن تلتصق على العبوة البطاقة الاستدلالية المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القرار .

مادة ١٩ - لا يجوز الاتجار في مبيدات الآفات الزراعية إلا في محل أو مخزن معد لهذا الغرض مستوفٍ لاشتراطات الترخيص اللازم طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية المشار إليه .

ويقدم طلب الترخيص بالاتجار عن كل محل أو مخزن على النموذج المبين بالملحق رقم (٩) إلى مديرية الزراعة المختصة مرفقاً به الترخيص السابق من الوحدة المحلية المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه وما يفيد القيد بالسجل التجارى والبطاقة الضريبية وبيان المدير الفنى المسئول عن كل محل أو مخزن من بين المهندسين الزراعيين المقيدين بنقابة المهن الزراعية .

ويتشترط اجتياز المدير الفني المسجل للبرنات مع التدرسي المستخدم من لجنة مبيدات الآفات الزراعية ، ويتصدر الترخيص بالاجتياز عن كل سجل أو مستوزن من مدير مديرية الزراعة المختصة بعد أداء الرسم المقرر قانوناً (ملحق رقم ١٠) .

وسمى الترخيص بالاجتياز لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ويجوز تجديده بنات الشروط والأجراءات على أن يقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل .

وتعين على المرخص له إظهار مديرية الزراعة كمنسابة بأى تعديل يرضى فى إجراءاته فى الملح أو المعلن المرخص به وذلك خلال ثلاثين يوماً قبل تاريخ إجراء = التعديل وإلا اعتبر الترخيص ملغياً وفى حالة الموافقة على التعديل يتم النشر به فى أصل الترخيص وفى السجل الخاص بتقيد المعامل والمخازن المرخص بالاجتاز فيها .

هاتفه ٢٠ - لا يجوز للمرخص له بالتصنيع أو التجهيز أو الاتجار فى مبيدات الآفات الزراعية أن ينزل نشاطه بالنسبة للمبيدات فائقة وعالية المظرة المسجلة طبقاً لأحكام هذا القرار والمحددة بالمحقق رقم (١١) إلا بعد الحصول على إذن خاص بالتصنيع أو التجهيز أو الاتجار فيها من لجنة مبيدات الآفات الزراعية ويسرى هذا الإذن سران الترخيص بالتصنيع أو التجهيز أو الاتجار ، ويتم تجديده الإذن بنات الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة ، وأن تميز عبوات هذه المبيدات ببطاقات استدلالية خاصة مميزة بلون مختلف عن البطاقات الاستدلالية لباقي المبيدات ، ويجب أن يجتاز المدير الفني المسجل عن المصنع أو المتجر لبرنات مع تدريسي متقدم ومعتمد من لجنة مبيدات الآفات الزراعية .

هاتفه ٢١ - لا يجوز للمصانع والتاجر والمخازن المرخص لها لتصنيع أو تجهيز أو الاتجار فى المبيدات طبقاً لأحكام هذا القرار تصنيع أو تجهيز أو الاتجار فى أية مواد أخرى غير المبيدات المسجلة المرخص بها .

هاتفه ٢٢ - على كل من يرخص له بتصنيع أو تجهيز أو الاتجار فى المبيدات الزراعية أن يملك سجلاً مرقماً ومختوماً بخاتم مديرية الزراعة التابع لها لقبه حركة المبيدات المصنعة أو المجهزة أو التى يتم الاتجار فيها ، ويحتفظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيده ويجب تقديمه لمن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب .

هلافة ٢٣ - لا يجوز بيع المبيدات فائقة وعالية المخطورة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القرار إلا بموجب تذكرة صادرة ومختومة بخاتم مديرية الزراعة وتحرر بمعرفة مدير إدارة المكافحة بناءً على توصية المشرف الزراعي بعد معاينة المساحة المطلوب علاجها والمصنوع المطلوب علاجها وموقعها ونوع المصنوع المرغوب بها .

(أ) تحديد المساحة المطلوب علاجها وموقعها ونوع المصنوع المرغوب بها .
(ب) اسم الأفة أو الأفات المستهدف مكافحتها .
(ج) اسم المبيد وكميته ومعدل استخدامه .

وفي جميع الأحوال يجب أن يعطى التاجر للمشتري فائورة بين فيها اسم المبيد وكميته ونسبة المادة الفعالة فيه وصورة المستحضر مع إثبات رقم وتاريخ التذكرة المنصوص عليها في هذه المادة بالنسبة للمبيدات فائقة وعالية الخطورة وأن يحتفظ التاجر بصورة من كل فائورة يصدرها لمدة خمس سنوات وأن يرفق بها تذكرة المكافحة بالنسبة للمبيدات فائقة وعالية الخطورة المشار إليها .

هلافة ٢٤ - يجب أن يكون الإعلان عن المبيدات أو نشر بيانات عنها مطبقاً لوصفاتها وشروط تسجيلها وتداولها وتوصيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها ، وذلك بعد موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية على صيغة الإعلان وتعتمد صيغة الإعلان من أمين اللجنة .

هلافة ٢٥ - يتولى قسم الرقابة بالعمل المركزي للمبيدات أخذ عينات من الرسائل المستوردة من كل تصنيع للمبيدات المصنعة والمجهزة والمعبأة محلياً وإجراء التحاليل اللازمة عليها للتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية المسجلة بها وإصدار شهادة التحليل يتم بموجبها الإفراج عن الرسالة المستوردة طبقاً لحكم المادة (١٣) أو التصريح بتداول المصنع أو المجهز أو المعبأ منها محلياً أو لتمديد فترة صلاحيتها .

هلافة ٢٦ - يكون لندوى الرقابة على المبيدات من لهم صفة الضبطية القضائية أخذ عينات دون مقابل من المبيدات المتداولة على الوجه المبين بهذا القرار للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات المسجلة بها وذلك أياً كان مكان وجودها فيسما عدا الأماكن المخصصة للسكن والتحفظ عليها في حالة الاشتباه في غشها في أماكن تتوفر فيها شروط التخزين السليم التي يحددها المعمل المركزي للمبيدات ويتم التحفظ بمحض

يوقع عليه من أخذ العينة وصاحب الشأن أو من يمثله وترسل العينات محززة مع صورة من محضر أخذ العينة أو التمتعظ إلى المعمل المركزي للمبيدات لتطليلها ولا يتم السماح بتداولها إلا بعد ظهور نتائج التحليل وتبوت صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات وفقاً للنموذج المبين بالملاحق رقم (١٣) .

وفي حالة تبوت عدم الصلاحية أو المطابقة يتم اتخاذ اللازم لإخطار صاحب الشأن بصورة من شهادة التحليل ويستمر التمتعظ على المبيدات التمتعظ عليها مع اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالف وفي حالة تبوت الصلاحية والمطابقة ترسل صورة من شهادة التحليل إلى صاحب الشأن وتخضع لجنة مبيدات الآفات الزراعية للإحاطة .

مادة ٢٧ - يتولى مهندس المكافحة مع مسئول الرقابة على المبيدات بالإدارة الزراعية المختصة بكل مديرية زراعة الرقابة والمتابعة والتفتيش على محال الاتجار والمخازن التي توجد بها المبيدات الزراعية والكائنة في نطاق اختصاص المديرية للتحقق من استيفاء هذه المحال والمخازن لشروط الترخيص أو الإذن المنصوص عليهما في المادتين (١٩) ، (٢٠) من هذا القرار ، ولهما أخذ عينات من المبيدات من المحال والمخازن ووسائل النقل والتمتعظ عليها في حالة الاشتباه في غشها طبقاً لأحكام هذا القرار .

مادة ٢٨ - يلقى الترخيص والإذن بالاتجار في المبيدات الزراعية المنصوص عليهما في المادتين (١٩) ، (٢٠) إذا ثبت إخلال من رخص أو إذن له بأي شرط من شروطها أو مخالفة أحكام هذا القرار ويتم الإلغاء بقرار من لجنة مبيدات الآفات الزراعية بناءً على تقرير مرفوع من مدير مديرية الزراعة المختص بين الأسباب الداعية إلى طلب إلغاء الترخيص أو الإذن سالف الذكر وبعد أخذ رأي المعمل المركزي للمبيدات ويخطر من صدر له إلغاء بالترخيص أو الإذن المشار إليهما مسبقاً على عنوانه المبين في طلب الترخيص أو الإذن ، ولا يجوز النظر في طلب الترخيص أو الإذن مجدداً قبل مضي سنة من تاريخ الإخطار بالإلغاء .

مادة ٢٩ - يجب أن يتم نقل المبيدات فى سيارات مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية والبيئية مع وجود الفواتير أو المستندات المعتمدة الدالة على الشراء والجهة المنقولة منها والجهة المنقول إليها وصور شهادات تحليل المبيدات الصادرة من المعمل المركزى للمبيدات ، ويجوز إجراء التفتيش وأخذ العينات على الوجه المنصوص عليه فى هذا القرار والتحفظ عليها فى حالة الاشتباه فى غشها على الوجه المبين فيه .

مادة ٣٠ - يجب على مندوب الرقابة على المبيدات أن يحرر محضراً يثبت فيه أخذ العينات (خمس عينات) طبقاً للملحق رقم (١٣) .

يرسل محضر أخذ العينات بعد التوقيع عليه من اللجنة مع إحدى نسخ العينة إلى قسم بحوث تحليل المبيدات بالمعمل المركزى للمبيدات فوراً لإجراء التحاليل عليها وتحفظ التسختان الثانية والثالثة لدى قسم الرقابة على المبيدات بالمعمل المركزى للمبيدات للرجوع إليهما فى حالة حدوث نزاع حول نتيجة التحليل وتسلم النسختان الرابعة والخامسة لصاحب الشأن للاحتفاظ بهما مع توقيعه باستلامهما على محضر أخذ العينة ولا يجوز أخذ عينات أخرى من المبيدات فى حالة المنازعة فى نتيجة التحليل وتجرى إعادة التحليل على نسخ العينات المأخوذة على الوجه المتقدم .

مادة ٣١ - يتولى قسم بحوث تحليل المبيدات بالمعمل المركزى للمبيدات تحليل العينة وفقاً لطريقة تحليل المبيد المتعارف عليها عالمياً أو المدونة بملف تسجيله وإصدار شهادة التحليل وإرسالها إلى لجنة مبيدات الآفات الزراعية مع بيان ملاحظاته عليها فور الانتهاء منها ويخطر صاحب الشأن بنتيجة التحليل ، ويجرى التحليل بغرض التسجيل أو الإفراج من الجمارك أو إعادة التعبئة أو السماح بالتداول أو التجريب بعد أداء صاحب الشأن المصروفات الفعلية ، ويجرى التحليل بدون مقابل فى حالة التفتيش ويتعين حفظ عبوات العينات بقسم الرقابة على المبيدات بالمعمل المركزى للمبيدات للمدة اللازمة ولحين استغلاق باب المنازعة فى نتائج التحليل الخاصة بها .

مادة ٣٢ - لصاحب الشأن أن يتظلم من نتيجة التحليل خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بها وإلا اعتبرت نتيجة التحليل نهائية ، ويقدم التظلم إلى المعمل المركزي للمبيدات بطلب يقدم من صاحب الشأن شخصياً أو ممن ينوب عنه ويرفق بالتظلم ما يأتي :

(أ) أصل شهادة التحليل المبلغة إليه .

(ب) إحدى عبوتى العينة المحفوظتين لديه .

(ج) الإيصال الدال على أداء رسم التظلم .

(د) الإيصال الدال على أداء مصروفات إعادة التحليل .

وتجرى إعادة التحليل بقسم بحوث تحليل المبيدات بالمعمل المركزي للمبيدات بمعرفة لجنة فنية تشكل من غير الذين اشتركوا فى إجراء التحليل الأول بحضور المتظلم أو مندوبه على إحدى العينتين المحفوظتين لدى صاحب الشأن وذلك بعد مطابقتها للعينتين المحفوظتين لدى قسم الرقابة على المبيدات بالمعمل المركزي للمبيدات ويحرر محضر مطابقة يوقع عليه مندوبو قسم التحليل والرقابة والمتظلم قبل إجراء إعادة التحليل وتكون نتيجة إعادة التحليل نهائية ولا يجوز التظلم منها .

مادة ٣٣ - تعتبر الملاحق المرفقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه .

مادة ٣٤ - يلغى القراران الوزاريان رقما ٣٢٠٩ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٧٣ لسنة ٢٠٠٤

وكل نص يخالف أحكام هذا القرار .

ومع ذلك تظل تراخيص التصنيع أو الاتجار فى المبيدات الصادرة قبل العمل بهذا القرار سارية طبقاً للقرارات التى صدرت فى ظلها ، ويكون تجديد التراخيص المشار إليها بالشروط والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٣٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٤/١٢/٣٠

مهندس / أحمد الليثى

ملحق رقم (١)

نموذج

طلب تسجيل مبيد من مبيدات الآفات الزراعية

اسم طالب التسجيل : _____

عنوانه : _____

الاسم التجارى للمبيد : _____

الاسم الشائع : _____

الاسم الكيمائى : _____

تركيز المادة الفعالة فى المستحضر : _____

مصدر ومنشأ المادة الفعالة : _____

صورة مستحضر المبيد : _____

نوع الاستخدام : _____

جهة التصنيع (استيراد أو تصنيع محلى) : _____

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس لجنة مبيدات الآفات الزراعية

تحية طيبة وبعد ،،،

أرجو التفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل المبيد المشار إليه عالىة طبقاً لأحكام قانون الزراعة والقرار الوزارى رقم ٣٠٥٩ لسنة ٢٠٠٤ ومستعد لأداء الرسوم والمصاريف المقررة ومرفق ملف البيانات والنشرات الفنية الخاصة به والعينات المطلوبة لإجراء التحاليل ومستعد لتقديم أية بيانات أخرى تطلبها اللجنة منى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

توقيع الطالب

ملحق رقم (٢)

المستندات المطلوبة لملف تسجيل مبيد

- ١ - خطاب تفويض من الشركة المنتجة للشركة المحلية لتسجيل وبيع المركب (أصلية وموثقة) .
- ٢ - شهادة تسجيل وتداول المركب فى بلد المنشأ صادرة من الجهة الرسمية المسئولة عن التسجيل ومعتمدة من وزارة الخارجية فى بلد المنشأ ثم سفارة ج.م.ع (أصلية وموثقة).
- ٣ - شهادة تحليل المركب وأسماء المواد الحاملة والشوائب ونسبتها (أصلية وموثقة) .
- ٤ - شهادة ضمان جودة المستحضر من الشركة الأم (أصلية وموثقة) .
- ٥ - بطاقة استدلالية للمركب فى بلد المنشأ (أصلية) .
- ٦ - الملف الكامل للبيانات الفنية للمركب (أصلى) .
- ٧ - دراسات السمية الحادة للمادة الفعالة والمستحضر (أصلية) .
- ٨ - دراسات السمية المزمنة للمادة الفعالة (أصلية) .
- ٩ - دراسات السمية البيئية للمستحضر (أصلية) .
- ١٠ - طريقة تحليل المستحضر بالتفصيل .
- ١١ - طريقة تحليل متبقيات المبيد فى المادة المعاملة بالتفصيل .
- ١٢ - موقف وتصنيف المركب فى المنظمات والهيئات الدولية حتى تاريخه .
- ١٣ - ADI, MRL, PHI .
- ١٤ - توصيات المركب خلال مراحل التجريب .
- ١٥ - شهادة تحليل المبيد صادرة من المعمل المركزى للمبيدات عن كل سنة من سنوات التجريب أو إعادة التقييم .
- ١٦ - ما يثبت سداد مصاريف التجريب وإبصالات تسليم العينات للمحطات .
- ١٧ - شروط التداول الآمن للمبيدات والتخزين والتطبيق .

تابع ملحق رقم (٢)

Required Data for Pesticide Registration

Item	Available		Not	Remarks
	Sufficient	Insuff.	Available	
<u>Pesticide Information</u> common name(ISO,BSI,IUPAC) Trade name Chemical name (IUPAC) Chemical formula (structure) Empirical formula Code no. Synonyms (Local) (Others) Chemical Class Molecular weight <u>Applicant Information</u> Applicant name Address Phone no. Fax no. Nationality Letter of authorization to approach supplier Plant details (in case of manufacturing, formulat- ing or repackaging) Name Address Phone no. Fax no. e-mail <u>End-Use Product</u> Identification • Distinguishing name • Formulation type • Active consituent (s) and con- centration.				

Item	Available		Not Available	Remarks
	Sufficient	Insuff.		
Chemical and physical properties. <ul style="list-style-type: none"> • Colour • Odour • Bulk density (solids) • Density / specific gravity (liquids) • Viscosity (liquids) • Vapour pressure • Volatility • Flash point • Corrosive hazard Formulation stability <ul style="list-style-type: none"> • Containers • Formulation • Storage conditions. • Shelf-life • Analytical method and data الخواص الكيماوية والطبيعية للمبيد للمكونات (الفعالة النقية - مكونات الخام - مركبات التصنيع)				
Chemical and Physical Properties of Pure active Constituents, Technical grade Active constituents (TGAC) and Manufacturing Concentrates <ul style="list-style-type: none"> Purity Colour Odour Physical state Melting point or range (solids) Melting or crystallization point(liquids) Condensation point(gases) Boiling point(liquids) 				

Item	Available		Not	Remarks
	Sufficient	Insuff.	Available	
Vapour pressure Refractive index(liquids) X-ray diffraction spectrum(inorganic) UV/visible spectrum IR spectrum Mass spectrum NMR spectrum Solubility in water Solubility in organic solvents Density / specific gravity Hydrolysis Photolysis Viscosity (liquids) Oxidation stability(air) Thermal stability Dissociation constants Formulation Type of formulation Content Concentration Packaging of end-use products Details of the size, shape, construction and lining of suitable containers which might be used for the end-use products should be supplied. The integrity of the container should not be impaired by the end-use product, i.e. the absence of corrosive action should be shown. Use Target pest(s) Crop Rate of application				

Item	Available		Not Available	Remarks
	Sufficient	Insuff.		
<p>Number of application Season of application</p> <p>Methods of Analysis (in details) To determine the amount of active constituents and impurities whose concentration exceed 1g/kg in the technical material (provide reference to published methodology).</p> <p>Metabolic and Toxicokinetic studies</p> <ul style="list-style-type: none"> - Metabolism in target plants. - Metabolism and toxicokinetics in laboratory animals. - Metabolism database. <p>Toxicology معلومات عن سمية المبيد ويراعى أن تكون الدراسات المقدمة بهذا الخصوص من معامل معتمدة certified or Accredited Laboratory ما يثبت ذلك وعلى أن تكون الدراسات حديثة بقدر الإمكان .</p> <p>Acute toxicity studies</p> <ul style="list-style-type: none"> - Studies on the end product. - Studies on the active ingredient <p>Short-term repeat dose studies</p> <p>Sub-chronic toxicity studies</p> <p>Long-term toxicity studies</p> <ul style="list-style-type: none"> • Chronic toxicity studies • Oncogenicity studies • Chronic toxicity/ oncogenicity studies • Endocrine toxicity <p>Reproduction studies</p> <p>Delayed Neurotoxicity Studies</p> <p>Developmental Studies</p>				

Item	Available		Not	Remarks
	Sufficient	Insuff.	Available	
<ul style="list-style-type: none"> • embryotoxicity and fetotoxicity • development anomalies and abnormalities • altered growth <p><u>Genotoxicity studies</u></p> <p><u>Additional studies</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • Toxicity of metabolites and impurities • Other adverse effects • Toxicity of mixtures <p><u>Human toxicological data</u></p> <p><u>No-Observable-Effect Level(NOEL)</u></p> <p><u>Acceptable daily intake</u></p> <p><u>First aid and safety directions</u></p> <p><u>Residues</u></p> <p>Summary of residues studies. Residues database form.</p> <p><u>Crop residues</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • Crops for human consumption • Crops used as livestock feed • Other crops <p><u>Livestock, poultry, egg and milk residues</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • For direct application • From feeding of treated crops (animal transfer data) <p>Analytical Residue methods(in details) Fate of residues during storage, processing and cooking</p> <p><u>Preharvest Interval (PHI)</u></p> <p><u>Maximum residue limits</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • Producing country • Other countries 				

Item	Available		Not Available	Remarks
	Sufficient	Insuff.		
<ul style="list-style-type: none"> • Codex • Applicant's proposed <p>Applicant's proposed withholding periods</p> <p><u>Occupational Health and Safety</u></p> <p><u>Occupation exposure data</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • Nature of work done • Prevention of work exposure <p>Health conditions contraindicating use of product</p> <p>Occupational health monitoring</p> <ul style="list-style-type: none"> • Atmospheric monitoring • Biological monitoring <p><u>Information provision</u></p> <ul style="list-style-type: none"> Label information (if relevant) • Material Safety Data Sheets • Education and training <p><u>Environmental Chemistry & Fate</u></p> <p><u>Assessment of extent of and potential for environmental exposure</u></p> <ul style="list-style-type: none"> (a) Amount of chemical to be used (b) Manufacturing Plant (end-use product/active constituent) (c) Formulating plant(end-use product) (d) Product disposal (e) Accidental release <p><u>Physiochemical degradation</u></p> <ul style="list-style-type: none"> (a) Hydrolysis (b) Photodegradation (aqueous, soil) <p><u>Biodegradation</u></p> <ul style="list-style-type: none"> (a) Soils (aerobic, anaerobic) (b) Water 				

Item	Available		Not Available	Remarks
	Sufficient	Insuff.		
<p><u>Mobility</u></p> <p>(a) Potential for transport</p> <p>(b) Volatility</p> <p>(c) Adsorption / desorption</p> <p>(d) Leaching potential</p> <p><u>Field dissipation</u></p> <p>(a) soils</p> <p>(b) water</p> <p>(c) plants</p> <p><u>Accumulation / Metabolism</u></p> <p>(a) Bioaccumulation in fish / aquatic organisms</p> <p>(b) Accumulation potential soils</p> <p>(c) Other (eg birds, earthworms)</p> <p><u>Modeling studies</u></p> <p>Applicant's proposed directions for storage and disposal</p> <p><u>Environmental Toxicology</u></p> <p>Birds, mammals and other vertebrates(wild)</p> <p>(a) Acute</p> <p>(b) Short-term</p> <p>(c) Special studies-chronic, reproduction, simulated or actual field testing, etc</p> <p><u>Aquatic organisms (freshwater and marine)</u></p> <p>(a) Acute</p> <p>(b) Short-term</p> <p>(c) Special studies-chronic, early life- stage, simulated or actual field testing, etc</p>				

Item	Available		Not Available	Remarks
	Sufficient	Insuff.		
<p><u>Non-target invertebrates(terrestrial)</u></p> <p>(a) Predators (b) Parasites (c) Bees (d) Earthworms (e) Soil micro-organisms (f) Other</p> <p><u>Non-target native vegetation</u></p> <p>(a) Results from laboratory tests (b) Observations from field trials/ efficacy tests</p> <p>Assessment of environmental hazard Proposed environmental protection statement</p> <p><u>Efficacy in pest Control and safety to target plants</u></p> <p><u>Efficacy studies</u></p> <p><u>Phytotoxicity studies</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • Target crops non-target animals • Not - target crops • Non - target animals 				

ملحق رقم (٣)

نموذج

طلب إجراء التجارب لتسجيل مبيد آفات زراعية

..... : اسم مقدم الطلب :
..... : عنوان مقدم الطلب : : تليفون وفاكس :
..... : رقم السجل التجارى : : عنوان البريد الإلكتروني :
..... : اسم المبيد التجارى :
..... : الاسم الشائع :
..... : مجرعة المبيد :
..... : تركيز المادة الفعالة :
..... : صورته :
..... : مصدره (محلئ مستورد) :
..... : اسم الآفة :
..... : الإنتاج محلئ أو مستورد :
..... : معدل الاستعمال (بالنسبة للندان أو لكل ١٠٠ لتر ماء أو غير ذلك بحسب الأحوال) :
..... : اسم المحصول (يذكر النوع النباتى) المطلوب استخدامه عليه :
..... : عدد مواسم التجريب وتواريخها :
..... : ملاحظات عن طريقة الاستعمال :
..... : نتيجة التحليل الكيماوى لعينة التجريب :

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس لجنة مبيدات الآفات الزراعية

تحية طيبة وبعد ، ، ،

أرجو إجراء التجارب للمبيد المشار إليه بالطلب توطئة لتسجيله فى ضوء الملف الخاص بالمبيد والعينات المرفقة بطلب التسجيل ومستعد لدفع الرسوم والمصاريف المقررة وتقديم أى بيانات .

توقيع الطالب

• إذا كان الطالب شركة يذكر اسم الشركة ونوعها واسم الممثل القانونى لها .

• يقدم طلب عن كل مبيد .

• يقدم الطالب مع طلب التجريب نتيجة التحليل الكيماوى والطبيعى لعينة التجريب .

ملحق رقم (٤)

نموذج

طلب إجراء التحليل لمبيد آفات زراعية

تاريخ تقديم الطلب : _____

• اسم الطالب : _____

عنوان الطالب : _____

كمية المبيد : _____

رقم وتاريخ التسجيل بوزارة الزراعة : _____

** الغرض من طلب التحليل : _____

تاريخ الوصول (فى حالة الاستيراد) : _____

أو تاريخ ورقم التشغيل (فى حالة المصنع محلياً) : _____

اسم الجهة المستورد منها : _____

أو المصنع فيها المبيد محلياً : _____

ميناء الوصول : _____

أو تاريخ الإنتاج المحلى : _____

رقم وتاريخ الترخيص بالاستيراد : _____

أو ورقم الترخيص بتشغيل المصنع المحلى : _____

السيد الأستاذ الدكتور / مدير المعمل المركزى للمبيدات

تحية طيبة وبعد ، ، ،

أرجو التفضل بإجراء التحاليل اللازمة للمبيد المشار إليه وإصدار شهادة التحليل الخاصة به طبقاً للبيانات الموضحة بهذا الطلب ومستعد لأداء المصروفات المقررة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

توقيع الطالب

• إذا كان شركة يبين نوعها واسم الممثل القانونى لها .

(***) يذكر ما إذا كان الطلب للإفراج من الجمارك أو للسماح بتداول تشغيل المصنع منه محلياً أو للتأكيد

وقديد صلاحيته أو التسجيل .

ARAB REPUBLIC OF EGYPT MINISTRY OF AGRICULTURE AND LAND RECLAMATION Agricultural Pesticides Committee		جمهورية مصر العربية وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي لجنة مبيدات الآفات الزراعية
شهادة تسجيل مبيد PESTICIDE REGISTRATION CERTIFICATE New Registration تسجيل جديد (Registration Renewal) (تجديد تسجيل)		
A.R.E. Registration No.: _____ : رقم التسجيل المحلى :		
Common name: _____ : الاسم الشائع :		
Chemical name: _____ : الاسم الكيماوى :		
Code No.: _____ CAS RN _____ : الرقم الكودى :		
Trade name: _____ : الاسم التجارى المحلى :		
Chemical class: _____ : المجموعة الكيماوية :		
Pesticide group: _____ : مجموعة المبيد :		
Mode of action: _____ : طريقة التأثير :		
Conc. of active ingredient (a.i.): _____ : تركيز المادة (المواد) الفعالة :		
Formulation: _____ : المستحضر :		
Crop(s): _____ : المحصول أو المحاصيل :		
Rate(s) of Application: _____ : معدل أو معدلات الاستخدام :		
Produced Company: _____ : الشركة المنتجة :		
Local Company: _____ : الشركة المحلية :		
Toxicity classification of (WHO): _____ : تصنيف السمية فى منظمة الصحة العالمية :		
Pre-harvest Interval: _____ : فترة ما قبل الحصاد :		
تشهد وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي أن المبيد المشار إليه بعاليه قد تم تسجيله بالوزارة وذلك بناء على طلب التسجيل المقدم من : _____ : الاسم _____ : العنوان تسرى هذه الشهادة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من / / وتنتهى فى / / ولا يجوز تداول أو استيراد أو تصنيع أو الاتجار فى المبيد المشار إليه إلا بعد الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة . تحريراً فى / / رئيس الإدارة المركزية لمكافحة الآفات _____		

ملحق رقم (٦١)

طالب ترخيص بتنشغيل مصنع هببالت آفات زراعية

- ١ - اسم طالب الترخيص (إذا كان ترخيص شركة بين نوعها ومثلها القانوني) :
- ٢ - عنوان الطالب :
- ٣ - أسماء أعضاء مجلس الإدارة وجمعية كل منهم وسنه وموطنه إذا كان الطالب شركة :
- ٤ - الجهة التي بها المصنع :
- ٥ - اسم ولقب مالك العقار (المصنع) ورجسيته ومحل سكنه :
- ٦ - رقم السجل التجاري :
- ٧ - رقم البطاقة الضريبية :
- ٨ - اسم المدير الفني المسؤول ورقمه التقني :

ورفق بهذا الطلب المستندات الآتية :

- ١ - موافقة هيئة التصنيع .
- ٢ - موافقة جهاز الأمن الصناعي .
- ٣ - موافقة جهاز شئون البيئة .
- ٤ - موافقة الصحة عن مدى توافر الاستعدادات المطلوبة لحماية العاملين واعتماد نظام الفحص الدوري للعاملين .
- ٥ - سجل تجاري مدون به غرض تصنيع مبيدات الآفات الزراعية .
- ٦ - صورة من البطاقة الضريبية .
- ٧ - رسم هنسي للمصنع معتمد من مهندس تقني .
- ٨ - بيان القوة المحركة للمصنع .
- ٩ - بيان بجميع الأجهزة المستخدمة بالمصنع .
- ١٠ - صورة من ترخيص الوحدة المحلية الواقع في دائرتها المصنع .
- ١١ - بيان من لجنة مبيدات الآفات الزراعية بالمواد المسجلة التي يتم تصنيعها في المصنع .
- ١٢ - الإيصال الدال على أداء مصروفات المعايمة المقررة باسم وحدة تحليل وتقييم المبيدات بالعمل المركزي للمبيدات .
- ١٣ - حوالة بريدية حكومية يبلغ جنبيه واحد باسم العمل المركزي للمبيدات .
- ١٤ - شهادة تقيية الهن الزراعية تفيد بأن المدير المسؤول مهندس زراعي متفخ ورقم القيد بسجل المهندسين بالثقافية .

- ١٥ - شهادة من التأمينات للمدير المستول تفيد بأنه مؤمن عليه من صاحب العمل .
- ١٦ - التعهد بضرورة وجود دفتر حركة للمصنع ويعتمد من المعمل المركزى للمبيدات .
- ١٧ - ألتعهد بالحصول على بيانات الأماكن لكل مركب يتم تجهيزه أو استخدامه داخل المصنع من خلال الشركة المورددة للخامات مع إرسال صورة منها للمعمل المركزى للمبيدات .
- ١٨ - تعهد بأن جميع الرسائل الخارجية من المصنع تكون مصحوبة بنسخة من بيانات الأمان تفيد كيفية التعامل فى حالات الحوادث عند النقل .
- ١٩ - إقرار بعدم تداول أية تصنيعة من المبيدات المنتجة إلا بعد إجراء التحاليل اللازمة بمعرفة المعمل المركزى للمبيدات للتحقق من مطابقة المبيد للمواصفات المسجل عليها .

السيد الأستاذ الدكتور / مدير المعمل المركزى للمبيدات

تحية طيبة وبعد ، ، ،

أرجو التفضل بمنحى ترخيص بتشغيل مصنع مبيدات الآفات الزراعية المشار إليه فى هذا الطلب .
علماً بأن جميع البيانات المدونة بهاليه صحيحة من كافة النواحي وتحت مسؤوليتى
تحريراً فى : / /

توقيع الطالب

محضر معاينة

إنه فى يوم / / بناء على الطلب المبين عاليه بمعرفتنا نحن :

الاسم : _____

الوظيفة : _____

تمت معاينة المصنع المبين بالطلب تبين الآتى :

توقيع القائم بالمعاينة

يعتمد

مدير المعمل المركزى للمبيدات

وزارة الزراعة
مركز البحوث الزراعية
المعمل المركزي للمبيدات

ملحق رقم (٧)

نموذج

ترخيص / تجديد ترخيص بتشغيل مصنع مبيدات آفات زراعية
رقم الترخيص ()

تنفيذاً للمادة (٨١) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمادة (١٦) من القرار الوزاري
رقم ٣٠٥٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الآفات الزراعية .

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من :
بتاريخ / / بشأن الترخيص له بتصنيع أو تجهيز أو إعادة تعبئة مبيدات الآفات الزراعية
وبناء على موافقة جهاز شئون البيئة بالخطاب رقم ————— بتاريخ / /
وموافقة لجنة المبيدات الآفات الزراعية ————— بتاريخ / /
قد رخص بتشغيل (تجدد ترخيص تشغيل) مصنع :
لتصنيع أو تجهيز أو إعادة تعبئة مبيدات الآفات الزراعية الكائن :
بشارع : قسم / مركز :
محافظة :
وتحت إدارة المهندس :
وذلك لمدة ثلاث سنوات .
تبدأ من / / وتنتهى فى / /
تحريراً فى / /

رئيس قسم الرقابة على المبيدات

يعتمد

مدير

المعمل المركزي للمبيدات

ملحق رقم (٨)

بروتوكول اختبار كفاءة عبوات مبيدات الآفات ومطابقتها للمواصفات القياسية

يتم إجراء هذه الاختبارات بالمعمل المركزي للمبيدات (قسم بحوث مستحضرات المبيدات)

أولاً - المواصفات القياسية للعبوة :

١ - اختبار الإسقاط (طريقة شاربي) .

٢ - اختبار التسرب .

٣ - اختبار نفاذية الرطوبة .

٤ - اختبار التحمل للحرارة والبرودة .

ثانياً - كفاءة وتحمل العبوة لتعمل الكيماويات :

١ - المقاومة للأحماض المخففة .

٢ - المقاومة للقلوويات المخففة .

٣ - اختبار القابلية للصدأ .

٤ - اختبار التآكل والتسرب .

ثالثاً - تقييم العبوة وظروف التخزين على المبيد :

تجرى الاختبارات التالية على المبيد قبل وبعد كل فترة تخزين :

(أ) اختبارات ثبات الاستحلاب .

(ب) اختبار نسبة الرغوى .

(ج) قياس قيم الPH

(د) الحموضة والقلوية .

(هـ) نسبة المبيد فى المستحضر .

ملحق رقم (٩)

نموذج

طلب ترخيص بالاحتجار فى مييدات الآفات الزراعية

- ١ - اسم طالب الترخيص : _____
- ٢ - عنوانه : _____
- ٣ - * عنوان المتجر أو المخزن : _____
- ٤ - أسماء أعضاء مجلس الإدارة وجنسية كل منهم وسنه وموطنه إذا كان الطالب شركة : _____
- ٥ - الجهة التى بها المحل أو المخزن : _____
- ٦ - اسم ولقب مالك العقار وجنسيته ومحل سكنه : _____
- ٧ - رقم السجل التجارى : _____
- ٨ - رقم البطاقة الضريبية : _____
- ٩ - اسم المدير الفنى المسئول عن المتجر أو المخزن (مهندس زراعى نقابى) : _____ رقم القيد : _____

ومرفق بهذا الطلب المستندات الآتية :

- ١ - سجل تجارى مبين به الغرض بالاحتجار فى مييدات الآفات الزراعية .
 - ٢ - صورة من البطاقة الضريبية (وفى حالة المخزن تتم إضافة المخزن على البطاقة الضريبية) .
 - ٣ - ** صورة من الترخيص الصادر من الوحدة المحلية بفتح محل صناعى أو تجارى طبقاً للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ مدون بها نشاط الاحتجار فى مييدات الآفات الزراعية .
 - ٤ - شهادة من نقابة المهن الزراعية تفيد قيد المدير الفنى المسئول عن المتجر أو المخزن المطلوب الترخيص به بسجل المهندسين .
 - ٥ - شهادة اجتياز الدورة التدريبية .
- * يجب تقديم طلب عن كل محل أو مخزن .
- ** إذا كان الترخيص مؤقتاً بمدة محدودة فلا يسرى هذا الترخيص بالاحتجار فى المييدات إلا للمدة المحددة فى رخصة فتح المحل الصناعى أو التجارى المشار إليه .
- يجب استيفاء الدمغات المقررة على الطلب والمستندات المرفقة به .

- ٦ - شهادة تأهيلات على المهندس الزراعي المسؤول للمتجر المطلوب الترخيص به .
٧ - رسم هندسي للموقع يعتمد من مهندس تقابلي .
٨ - صورة من عقد الإيجار أو الملكية مسجل بالشهر العقاري .
٩ - الإيصال الدال على أداء مصاريف المعاينة المتسرة باسم وحدة تحليل وتقييم المبيدات بالمعمل المركزي للمبيدات .
١٠ - حوالة بريدية حكومية بمبلغ جنيد واحد باسم المعمل المركزي للمبيدات .

السيد الأستاذ الدكتور / مدير المعمل المركزي للمبيدات

تحية طيبة وبعد ، ، ،

أرجو التفضل بالتزخم لي بالأحجار في مبيدات الآفات الزراعية في المحل أو المخزن المشار إليه
علماً بأن جميع البيانات المدونة بعاليه صحيحة من كافة النواحي و تحت مسؤوليتي
تحريراً في : / /

توقيع الطالب

مستخرج معاينة

إنه في يوم : _____ بنا ، على الطلب المبين عاليه معرفتنا نحن :

الاسم : _____

الوظيفة : _____

تمت معاينة المحل / المخزن المبين بالطلب وتبين الآتي :

توقيع القائم بالمعاينة

يعتمد

مدير

المعمل المركزي للمبيدات

ملحق رقم (١٠)

تعليمات

ترخيص بالآجار في مبيدات الآفات الزراعية

ترخيص رقم : _____ محل / مخزن : _____
بعد الاطلاع على الطلب المقدم من : _____
بشأن الترخيص له بالآجار في مبيدات الآفات الزراعية وبناء على المستندات المرفقة وعلى موافقة
لجنة مبيدات الآفات الزراعية طبقاً للمادة (٨١) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والمادة (١٩) من القرار الوزاري رقم ٣٠٥٩ لسنة ٢٠٠٤
قد رخص لـ / _____
التابع / _____ المقيم / _____
رقم السجل التجاري / _____ رقم البطاقة الضريبية / _____
* رقم الرخص المحلية / _____ بتاريخ / / _____
المدير المسئول (مهندس زراعي) : _____
الاسم : _____ رقم العضوية : _____ رقم التأمينات الاجتماعية : _____
بالآجار في مبيدات الآفات الزراعية المسجلة فيما عدا المبيدات فائقة وعالية الخطورة المنصوص عليها
في المادة رقم (٢٠) من القرار الوزاري رقم ٣٠٥٩ لسنة ٢٠٠٤
وذلك بالمحل الكائن بملك / _____
شارع / _____ مركز / _____ محافظة / _____
أبعاد المحل : الطول / _____ العرض / _____ الارتفاع / _____
حدود المحل : الحد البحري / _____ الحد القبلي / _____
الحد الشرقي / _____ الحد الغربي / _____
وذلك لمدة ثلاث سنوات تبدأ في / / _____ وتنتهي في / / _____
ولا يجوز الآجار في أية أصناف أخرى بالمحل المرخص به .
تحريراً في / / _____

يعتمد

رئيس قسم الرقابة

مدير

المعمل المركزي للمبيدات

* إذا كان ترخيص الوحدة المحلية مؤقتاً فلا يسرى هذا الترخيص إلا للمدة المبينة في الرخصة
الصادرة من الوحدة المحلية طبقاً للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
لجنة مبيدات الآفات الزراعية

ملحق رقم (١١)

بيان مبيدات الآفات الزراعية فائقة وعالية الخطورة

ذات البطاقة الاستدلالية الحمراء

المنصوص عليها في المادة (٢٠) من القرار الوزاري رقم ٣٠٥٩ لسنة ٢٠٠٤

طبقاً لتصنيف جداول منظمة الصحة العالمية

أولاً - مبيدات القوارض :

م	اسم المستحضر التجاري للمبيد	الاسم الشائع	رقم التسجيل المحلي	التصنيف طبقاً للسمية الحادة
١	فوسفيد زنك ١٩٪ GP	فوسفيد زنك	١٠٢	Ib
٢	كايد كزد ٠,٠٠٥٪ طعم محمل على جريش ذرة	كلوروفاسينون	١٥٦	Ia
٣	سوبر كايد كزد ٠,٠٠٥٪ طعم محمل على قمح سليم	برومادايلون	١٥٧	Ia
٤	كلوروفاسينون خام	كلوروفاسينون	٤٢٦	Ia لتجهيز الطعوم سوبر كايد
٥	برومادايلون خام ٠,٢٥٪	برومادايلون	٤٧٢	Ia
٦	سوبر كايد كزد ٠,٠٠٤٪ طعم	برومادايلون	٤٩٢	Ia
٧	نوراتس ٠,٠٠٥٪ طعم محمل على ذرة	برومادايلون	٦٣٧	Ia
٨	نوراتس ٠,٠٠٥٪ طعم محمل على قمح سليم	برومادايلون	٦٣٨	Ia

ثانيا - غازات التدخين :

م	اسم المستحضر التجارى للمبيد	الاسم الشائع	رقم التسجيل المحلى	التصنيف طبقاً للسمية الحادة	استخدامات المبيد
١	جازتوكسين أقراص ٥٧٪	فوسفيد الومنيوم	٤	غير مصنف	آفات الحبوب المخزونة
٢	ماجتوكسين ٥٦٪ أقراص	فوسفيد ماغنسيوم	٢٧٥	غير مصنف	آفات الحبوب المخزونة
٣	فوستوكسين أقراص ٥٦٪	فوسفيد الومنيوم	٤٤٥	غير مصنف	آفات الحبوب المخزونة
٤	فوستوكسين ٥٦٪ بلى مدور	فوسفيد الومنيوم	٥٣٢	غير مصنف	آفات الحبوب المخزونة
٥	فوستوكسين ٥٦٪ ألواح	فوسفيد ماغنسيوم	٥٤٧	غير مصنف	آفات الحبوب المخزونة
٦	كويكفوس ٥٧٪ أقراص	فوسفيد ألومنيوم	٥٦٥	غير مصنف	آفات الحبوب المخزونة
٧	سيلفوس ٥٧٪ أقراص	فوسفيد الومنيوم	٦٧٣	غير مصنف	آفات الحبوب المخزونة
٨	جاستوكسين ٥٧٪ بلى	فوسفيد الومنيوم	٧٠١	غير مصنف	آفات الحبوب المخزونة
٩	شارلفوس ٥٧٪ أقراص	فوسفيد الومنيوم	٩٥٠	غير مصنف	آفات الحبوب المخزونة
١٠	شينفوس ٥٦٪ أقراص	فوسفيد الومنيوم	١٠١٠	غير مصنف	آفات الحبوب المخزونة
١١	بستوكسين ٥٦٪ بلى	فوسفيد الومنيوم	١٠٢٩	غير مصنف	آفات الحبوب المخزونة

ثالثاً - مبيدات آفات الحضر والفاكهة والمحاصيل الحقلية :

٢	اسم المستحضر التجاري للمبيد	الاسم الشائع	رقم التسجيل المحلي	التصنيف طبقاً للسمية الحادة	استخدامات المبيد
١	هوستاثيون ٤٠٪ EC	ترايزوفوس	١٣٩	Ib	حشرى
٢	لانيت ٩٠٪ SP	ميثوميل	١١٤	Ib	حشرى فول صويا / طماطم
٣	كوك ٩٠٪ SP	ميثوميل	٥٣١	Ib	حشرى / خضر
٤	أبومات ٩٠٪ SP	ميثوميل	٨١٢	Ib	حشرى / خضر وفاكهة
٥	بكدورين ٩٠٪ SP	ميثوميل	٨١٦	Ib	حشرى / خضر وفاكهة
٦	دنيت ٩٠٪ SP	ميثوميل	٨٤٠	Ib	حشرى / خضر وفاكهة
٧	اجرنيت ٩٠٪ SP	ميثوميل	١٠٠٢	Ib	حشرى / طماطم
٨	بيلازميت ٩٠٪ SP	ميثوميل	١٠١٣	Ib	حشرى / ذرة شامية
٩	لانيت ٢٥٪ WP	ميثوميل	١٠١٨	Ib	حشرى / طماطم
١٠	نيوميل ٢٠٪ SL	ميثوميل	١٠٣٢	Ib	حقل وأراضى (قواقع)
١١	ميثوليت ٧٠٪ SL	ميثوميل	١٠٣٣	Ib	حشرى / نخيل بلح
١٢	ميثوميت ٩٠٪ SP	ميثوميل	١٠٦٠	Ib	حشرى / خضر ومحاصيل
١٣	هويانج ٩٠٪ SP	ميثوميل	١٠٦١	Ib	حشرى / طماطم
١٤	أكوميل ٩٠٪ SP	ميثوميل	١٠٦٧	Ib	حشرى / طماطم ومحاصيل
١٥	فيرميك ٨, ١٪ EC	ابامكتين	٤٦٦	Ib	أكاروسى / موالح / فول / صويا / خيار / بطاطس
١٦	فأبكوميك ٨, ١٪ EC	ابامكتين	٥٨٤	Ib	أكاروسى
١٧	ستميك ٨, ١٪ EC	ابامكتين	٨٢٥	Ib	أكاروسى
١٨	أكوميك ٨, ١٪ EC	ابامكتين	٩٥٥	Ib	أكاروسى
١٩	رومكتين ٨, ١٪ EC	ابامكتين	٩٧٥	Ib	أكاروسى
٢٠	أبامكس ٨, ١٪ EC	ابامكتين	٩٧٦	Ib	أكاروسى
٢١	بيرمكتين ٨, ١٪ EC	ابامكتين	١٠٢٠	Ib	أكاروسى
٢٢	أبامكتين ٩٥٪ خام	ابامكتين	١٠٥٥	Ib	أكاروسى
٢٣	كيلميت ٨, ١٪ EC	ابامكتين	١٠٧٨	Ib	أكاروسى
٢٤	إيكاتين ٢٥٪ EC	ثيوميتون	٤٥٩	Ib	حشرى / خضر وفاكهة

إبها - النيما تودا (محاصيل حقلية - خضر وفاكهة) :

٢	اسم المستحضر التجاري للمبيد	الاسم الشائع	رقم التسجيل المحلي	التصنيف طبقاً للسمية الحادة	استخدامات المبيد
١	نيماكور ١٠٪ G	فيتامنيوس	٦٠	Ia	نيما تودا قطن/موالح/موز/شمام
٢	تيميك ١٥٪ G	الديكارب	٧٦	Ia	نيما تودا عنب/مسوز/موالح/ فول سودانى
٣	ميرت ١٥٪ GR	الديكارب	٧٤٦	Ib	نيما تودى
٤	بكوميك ١٥٪ GR	الديكارب	٨٢٠	Ib	نيما تودى
٥	فايديت ٢٤٪ SL	أوكساميل	١٢٢	Ib	نيما تودا قطن/ طماطم/ عنب
٦	فايديت ١٠٪ GR	أوكساميل	٥٦٤	Ib	نيما تودى / حشرى
٧	فيورادان ١٠٪ G	كاربوفوران	١٦٩	Ib	نيما تودا قطن
٨	فيورادان محلى كزد ١٠٪ G	كاربوفوران	٢٥٢	Ib	نيما تودا قطن/ طماطم/ عنب
٩	فيورازد ١٠٪ G	كاربوفوران	٣٧٨	Ib	نيما تودا بطاطس
١٠	كاربوفوران خام	كاربوفوران	٣٩٧	Ib	خام لتجهيز فيرازد ١٠٪ G
١١	كاربوفوران خام/ كيمون	كاربوفوران	٤٠٠	Ib	خام لتجهيز فيرازد ١٠٪ G
١٢	ديافيوران ١٠٪ GR	كاربوفوران	٧١٤	Ib	نيما تودى / حشرى
١٣	فيوران ١٠٪ GR	كاربوفوران	٧٣١	Ib	نيما تودى / حشرى
١٤	كارتان ١٠٪ GR	كاربوفوران	٧٣٩	Ib	نيما تودى / حشرى
١٥	كاربوران ١٠٪ GR	كاربوفوران	٧٥٧	Ib	نيما تودى / حشرى
١٦	كاربو النصر ١٠٪ GR	كاربوفوران	٧٦١	Ib	نيما تودى / حشرى
١٧	بيلا رفيوران ١٠٪ GR	كاربوفوران	٧٨٦	Ib	نيما تودى / حشرى
١٨	فيوران النصر ١٠٪ GR	كاربوفوران	٩٣٩	Ib	نيما تودى / حشرى
١٩	هايلي ٣٪ GR	كاربوفوران	٩٤٨	Ib	نيما تودى / حشرى
٢٠	موكاب ١٠٪ G	ايتيوبروفوس	٣٧٧	Ib	نيما تودا فول سودانى
٢١	راجبي ١٠٪ GR	كاديوسافوس	٥٩٤	Ib	نيما تودى

ويعتبر مكملاً للمبيدات المدرجة في هذا البيان أى مبيدات أخرى يتقرر إضافتها إلى الجداول رقم Ia والجداول رقم Ib من جداول منظمة الصحة العالمية .

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى
مركز البحوث الزراعية
المعمل المركزى للمبيدات
قسم بحوث تحليل المبيدات

ملحق رقم (١٢)

نموذج
شهادة تحليل

رقم التليفون :
فاكس : ٧٦٠٢٢٠٩
تلغرافياً : المعمل المركزى للمبيدات

رقم العينة بالمعمل

شارع نادى الصيد - الدقى

اسم العينة : تاريخ الاستلام : نوع المستحضر التجارى :
اسم آخذ العينة : الجهة الوارد منها : تركيز المادة الفعالة :
الكمية : رقم اللوط / التشغيل : رقم التسجيل المحلى :
تاريخ الإنتاج : سعة العبوة :
نتيجة التحليل :
المواصفات الكيميائية :
المواصفات الطبيعية :
اختبار العبوات :

التقارير

العينة مطابقة / غير مطابقة للمواصفات :
كيميائى : اسم : توقيع :
طريقة التحليل : اسم مستخدم الجهاز :
المراجع : اسم : رسوم التحليل :
توقيع : إلى :

رئيس القسم

يعتمد

مدير المعمل المركزى للمبيدات

ملحق رقم (١٣)

طرق أخذ عينات التحليل

١ - بالنسبة للمبيدات السائلة :

يستعمل فى أخذ العينة أنبوية زجاجية خاصة بطول مناسب للعبوة التى تؤخذ منها العينة وتسحب بالطرق الآمنة لأخذ العينة وتوضع العينة المأخوذة فى زجاجة كبيرة نظيفة جافة ذات فتحة واسعة وسداة زجاجية وتكرر هذه العملية على عبوات المبيد فى حدود النسب المشار إليها فى المادة (٣٠) من هذا القرار ثم تقفل الزجاجات وترج جيداً ثم يؤخذ منها أربع نسخ مكررة للعينة حجم كل منها ٢٥٠سم^٣ وتوضع كل كمية فى زجاجة نظيفة جافة وتربط سدادتها بالدويارة بحيث تلف حول عنقها وفوق الزجاجات وتصل إلى البطاقة الملصقة عليها ويختم بالشمع الأحمر على كل من سداة الزجاجات والبطاقة كما تختم طرف الدويارة أيضاً فوق الزجاجات ويستعمل فى ذلك خاتم أخذ العينة (مندوب الرقابة على المبيدات) وخاتم صاحب الشأن .

٢ - بالنسبة للمبيدات غير السائلة :

تؤخذ العينة بإدخال مجس معدنى غير قابل للصدأ وبطول مناسب للعبوة التى تؤخذ منها العينة وتكرر هذه العملية على عبوات المبيد فى حدود النسب المشار إليها فى المادة (٣٠) من هذا القرار ثم توضع العينات المأخوذة على مفرش من الورق أو البلاستيك وتخلط ببعضها خلطاً جيداً (بملق خشبى أو معدنى) حتى تصبح متجانسة تماماً . ويؤخذ من هذا المخلوط أربع نسخ مكررة للعينة لا يقل وزن كل منها عن ٢٥٠جم ثم توضع كل نسخة فى زجاجة نظيفة وجافة وتربط بالدويارة وتختم على النحو الوارد بالبند (١) .

٣ - تلصق بطاقة لكل زجاجة معدة لأخذ العينات يبين فيها اسم المبيد وتركيبه وتاريخ أخذ العينة والكميات التى تمثلها واسم كل من أخذ العينة وصاحب الشأن أو مندوبه .

٤ - تؤخذ العينات من عبوات المبيدات بالنسبة الآتية :

(أ) من جميع العبوات إذا كان عددها أقل من خمسة .

(ب) من (١٠٪) من العبوات إذا كان عددها من (٥-١٠٠) بشرط ألا يقل عددها عن خمسة .

(ج) من (٥٪) من العبوات إذا كان عددها من (١٠١-٥٠٠) بشرط ألا يقل عددها عن عشرة .

(د) من (٣٪) من العبوات إذا كان عددها من (٥٠١-١٠٠٠) بشرط ألا يقل عددها عن خمس عشرة .

(هـ) من (٢٪) من العبوات إذا كان عددها من (١٠٠١ أو أكثر) بشرط ألا يقل عددها عن أربعين .